

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 3

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - 00:00:00

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. الله امين. لا زال الكلام متعلقا باحكام البيع وان نصف رحمه الله تعالى شرع في الكلام على شروط المعقود عليه - 00:00:23

вшروط المعقود عليه خمسة جمعها العالمة ابن رسلان رحمة الله تعالى في بيت فقال في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذى العقد نظر فهو ذكر الشروط الخمسة الا واحدا ان يكون منتفعا به لم يذكر هذا - 00:00:49

فنشرع الان وهذا الشرط الثاني قال وظهره اي وظهر المعقود عليه. فالظمير في قوله ظهره يعود على المعقود عليه والمعقود عليه بارك الله فيكم هو الثمن والمثمن. والغالب الان ان المثمن يكون سلعة - 00:01:14

وان الثمن يكون نقدا. وذلك ان المال هو كل طاهر منتفع به فالمال مصطلح المال يشمل النقود. ولذلك لو سألك ما العلاقة بين المال والنقد؟ فالجواب قالوا اوسع دائرة من النقد - 00:01:40

لان المال قد يكون كتابا وقد يكون ثوبا وقد يكون سيارة وقد يكون دينارا ودرهما فالمصطلح المالي اوسع من مصطلح النقد بل ان المال قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. صح؟ اذا مصطلح - 00:02:01

ما لي اوسع وبالتالي نحن نستطيع ان نقسم البيع وساعود الى الدرس الى ثلاثة اقسام فعندهنا بيع نقد بنقد هذا الذي يسمى عند الفقهاء الصرف. ويسمى عندنا صرفا. فعندك دينار تريد ان تحول الدينار الى درهم - 00:02:19

او عندك دراهم تريد ان تغيرها الى دينار فبيع نقد بنقد هذا يسمى صرف وبيع سلعة بسلعة او عرض بعرض والعرض كما درس في الزكاة ما يقابل النقد. ويقال عروض تجارة. تمام - 00:02:40

بيع سلعة بسلعة هذا يسمى بيع مقايضة. فيقول لك بعتك هذا الكتاب بهذا الثوب تقول قبلت تمام؟ قبلت هذا البيع. اه. اذا هذا ايش يسمى؟ مقايضة بيع مثمن ببيع سلعة بسلعة. النوع الثالث بيع سلعة بنقد - 00:03:00

تمام وهذا البيع المعتاد. المنتشر الان بيع سلعة بنهر فهنا لما قال وظهره طهر ماذا؟ طهر المعقود عليه. سواء كان المعقود عليه ثمنا او مثمنا طبعا انتبه من باب الفائدة - 00:03:25

لو قال قائل لو قلت في المثال السابق بعتك هذا الكتاب بهذا الثوب قال قبلت هذا البيع. اين الثمن؟ الكتاب والتوب؟ الثمن ما دخلت عليه الباء ما دخلت عليه الباء هو الثمن - 00:03:43

واضح اذا كان اذا كان العقد عقد بيع مقايضة فالثمن ما هو؟ ما دخلت عليه الباء. ما دخلت عليه الباء هو الثمن. تسمى باب العووظ تمام وبعدين بتدرسوها ان شاء الله في عوامل زرجاني ان شاء الله. تمام - 00:04:06

فالثمن ما هو؟ ما دخلت عليه الباء. طب واذا كان عندك نقد وسلعة فالثمن هو النقد باختصار. فهنا لما اقول وظهره طهر ماذا؟ طهر الثمن والمثمن طهر السلعة وظهر الثمن. هذا لابد من وهذا لابد من طوره. ولذلك في المثال السابق بعتك هذا الكتاب - 00:04:24

بهذا الثوب تمام؟ لابد من طهر الكتاب ولابد من طهر ايه؟ الثوب. لابد من طهر هذا وهذا. فقال وظهره او امكان طهره بغسل. يعني اما ان يكون طاهرا واما ان يكون متنجسا لكن - 00:04:49

يمكن تطهيره بغسل ايش تفهم من هذا الكلام تفهم انه لو كان نجسا فالنجس لا يمكن تطهيره صح الا اذا كان جلد ميتة

او کان خمرا فیمکن تطهیره - 00:05:08

بأيش بالدماغ او بالتخلل صح ان هذا لا يصح بييعه لانه اما لا يمكن تطهيره او يمكن تطهيره بغير غسل فما لا يمكن تطهيره لا يصح
بييعه وما يمكن تطهيره بغير غسل يعني بالتخلل مثلا. بالدبةغ مثلا - 00:05:27

كيف يمكن تطهير المكاثرة؟ نكاثرة الماء حتى يزول ذلك التغير. هذا في الكثير - 00:05:54

حتى يبلغ قلتين بلا تغير هذا في القليل الان امكن تطهيره او لا؟ امكـن لكن بالغسل لا ليس بالغسل لا يصح بيـعه فـهمـتـ؟ اذا ما الذي يـصح بيـعـهـ؟ الذي يـصح بيـعـهـ هو الشـيء الطـاهـرـ او الشـيء المـتنـجـسـ الذي يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ بالـغـسلـ - 00:06:19

فما لا يمكن تطهيره وما امكن تطهيره بغير غسل هذا لا يصح بيعه. وبناء على هذا هل يصح ان تبيع ثوبا متنجسا؟ فيه نجاسة؟ يعني ثوب ثوب فيه دم. هل يصح ان تباعه ولا يصح؟ الجواب لانه وان كان متنجسا لكن يمكن - 00:06:37

بالغسل لكن بشرط ان هذه النجاسة لا تستر لا تستروا شيئاً منه واضح ولا لا؟ لأنها لو سترت شيئاً منه فلا تتحقق رؤية المبيع على وجه التمام. فهمت ولا لا؟ لأن تكون النجاسة مثلا - 00:07:00

هل لابد من البيان او لا؟ يعني هل لابد ان تبين للمشتري هذا الثوب - 00:07:19

للامرين الامر الاول لان في بيع الثوب المتنجس بلا بيان تدليس على المشتري. والامر الثاني - 00:07:39

قراءة البيجوري ان اذا رأينا شخصا يصلي بثوب فيه نجاسة لا يعلمها - 04:08:00

على البائع فيبين له ان هذا الثواب متنجس حتى مع الصحة لكن نفترض انه ما بين البيع من حيث الصحة - 00:08:23 وكان مذهبه ان هذا الشيء نجس يجب ها انتبه ضع خطأ هنا يجب علينا ان نخبره بذلك. صحيح ولا لا؟ اه اذا هنا يظهر وجوب البيان

فأء التفريع. شف هو حط لك الشرط. الان سيفرع على الشرط - 00:08:43

مثال النجس قال كخمر وظاهر الاطلاق في قوله كخمر - 00:09:00

سواء كانت الخمر محترمة او غير محترمة والخمر المحترمة معروفة وغير محترمة معروفة صح؟ غير المحترمة هي التي عصرت بقصد ها غير المحترمة هي التي عصرت اه قصد الخمرية واضح؟ والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية -

جید ولا لا؟ قال نجس كخمر وجلد ميته لا يصح بيع جلد الميته لانه نجس. قال وان امك طهرهم بتخلل ودباغ. او دماغ و حتى وان
كان طهرهم ممك بتخلل او دباغ شف بتخلل هنار عهد ما الخمر - 00:09:47

او دماغ هذا يعود على جلد الميته. على طريقة اللف والنشر المرتب. جيد. حتى وان امكن طهرهما بتخلل او فلا يصح لماذا؟ لانه امكن طهرهما لكن الغسال ما يضج راش ومخ حما - 00:10:12

قال ولا متنجس لا يمكن طهره مثل ايش مثل المائعتا اذا تنجست لبن زيت عسل مائعتا اذا تنجست تعذر تطهيرها المائعتا اذا تنجست تعذر تطهيرها بخلاف ما اذا تنجست امك: تطهيره بالموکاثة - 00:10:30

لكل الماءات اذا تجست تعذر تطهيرها وانتم تعرفون الظابط في الميغات ان الماء له حكم الماء القليل. ينجس بمجرد ملاقة النحاسة وان الماء اذا تجست عذر تطهيره. واما تعذر تطهيره حينئذ لا يصح به - 00:10:53

لكن لا يصح بيده وليس لا يجوز الانتفاع به مرحبا استاذ واضح؟ هو ليس لا يجوز الانتفاع به. الانتفاع به يجوز. فمثلا على سبيل

المثال يمكن ان تطعنه الحيوانات اذا كان عسلا تتجس يمكن ان تسقيه للنحل. جيد ولا لا؟ قال ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا

تجس - 00:11:11

وقوله ولو دهنا تتجس اشارة الى تضييف الرأي المقابل لان في رأي في المذهب يقول في رأي في المذهب يقول وهذا الرأي ذكره الامام النووي في كتاب النجاسات منهج الطالبين. شف فين ذكره في كتاب النجاسات. تمام. في منهج الطالبين. في رأي يقول -

00:11:36

ان الدهن اذا تتجس ام كان تطهيره بغسله فيقولون يوضع الدهن المتنجس ثم يصب عليه ماء ثم يخلط يخلط يخلط ثم يتراك فيبقى الزيت في الاعلى والماء في الاسفل ثم يخرج الماء ويبقى الزيت طاهرا. قالوا هكذا لكن هذا رأي ضعيف في المذهب - 00:11:56 اشارة للرد على هذا الرأي ايش قال؟ ولو دهنا تتجسوا واضح الشوك ولا لا؟ اه قال ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تتجس بل يصح هبته بل يصح هبة ايش - 00:12:16

هبة الدهن هذا المتنجس او هبة الماء المتنجسة. سواء كان دهنا او لبنا او عصيرا او عسلا تتجس يصح وهبته. مرحبا استاذ مصطفى. اهلا وسهلا. مرحبا استاذ وافي واضحه يا شيخ ولا لا؟ طيب هلا بل تصحيبه طيب عندنا نحننا ضابط في باب الهبة ايش يقول؟ يجوز فيما جازاك ما لا ليس ذا - 00:12:32

تصح فيما بيعه قد صح. واستثنى نحو حبتين قمحا ايش يقول في باب الهبة الشيء الموهوب شرطه انه يصح بيعه. فما صح بيعه صحت هبته. ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. جميل. طيب الان - 00:12:56

يصح بيعه او لا يصح؟ لا يصح. طيب تصح هبته لا يصح؟ لا تصح طيب كيف قالوا نبلت صاحبته؟ المقصود بقوله بل تصح هبته المراد بالهبة هنا انها بمعنى نقل اليدي بمعنى ازالة الاختصاص وليس المقصود بالهبة هنا الهبة التي هي تملك. اه وهذا يحتاج الى بعض الشرح. انتبه معي - 00:13:18

في عندنا مال ما هو المال كل طاهر متنفع به في عندنا شيء اخر اسمه اختصاص الاختصاص ما ليس طاهرا لكنه ينتفع به اذا هذا ليس مال ما مثاله؟ مثال الكلب - 00:13:45

قد يكون عندك كلب صيد كلب حراسة حراسة زرع حراسة ماشية هذا ينتفع به لكنه ليس ايش؟ ليس طاهرا هذا اختصاص هذا اختصاص قد يكون عندك ميتة شاة ماتت هذه الشاة الميتة ليست مالا لكنها اختصاص - 00:14:06

يمكن ان تنتفع بها تطعنه لكتابك على سبيل المثال جيد ولا لا؟ عندك الزيل السرجين روث الاغنام والابقار واضح هذا نجس هذا ليس مالا لكنه اختصاص ينتفع به اذا في بعض الاشياء - 00:14:30

هي من باب الاختصاصات وليس من باب الاموال. هذه التي من باب الاختصاصات بارك الله فيكم. هل يصح بيعها؟ لا طيب كيف نتعامل فيها نتعامل فيها بشيء يسمى ازالة الاختصاص. التنازل عن الحق. انت لك فيها حق - 00:14:49

فييمكن انا اقول على سبيل المثال يا استاذ ديماس نزلت لك عن اختصاصي بهذا الكلب بهذا وكذا من فيقول قبلت انظر بدل ان اقول بعتك هذا الكلب اذا قلت بعتنك - 00:15:08

لا يصح والشافعية بارك الله فيكم يغلبون جانب الالفاظ. قد تقول انتهوا من باب المعنى شيء واحد. يعني ايش الفرق بين نزلت لك عن الاختصاص وبرتك نقول اذا كان يقول ببرتك هذا تجري عليه احكام البيع - 00:15:26

لكن هذا ليس فيه احكام البيع وانما هو نزول عن الاختصاص. فيقول نزلت لك عن اختصاصي بهذا الكلب او اسقطت حق من هذا السرجين الذي هو روث الحيوانات كما قلت لك بهذا وكذا من الدرارهم فيقول قبلت - 00:15:43

قبلت هذا النزول واضح ولا لا؟ هذا يصح. اذا هنا لما قال بل يصح هبته المراد بقوله بل يصح هبته المراد بهبة اي على سورة نقل الي او ازالة الاختصاص او اسقاط الحق. من هذا الباب - 00:16:02

واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لو قال قائل قبل ان ندخل في الشرط الذي بعده. ما الدليل على ان بيع النجاسات لا يصح - 00:16:19

ما الدليل الجواب الدليل حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح ان الله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة - [00:16:35](#)

والاصنام. ان الله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام كم هذه؟ لاحظ معي بيع الخمر لماذا؟ ما التعليل النجاسة والخنزير النجاسة والميتة العلة في هذه النجاسة. اذا عندنا اصل وعندها علة - [00:16:55](#)

فعدى فقهاؤنا رحّمهم الله العلة لكل نجس. فقالوا كل نجس لا يصح بيعه. جيد. من اين اتوا بهذه العلة من هذا الحديث مع الحديث اخر وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. لانه نجس ايضا في الصحيح. قال والاصنام طب - [00:17:22](#)
ليست نجسة لأنها لا لا ليس لعدم الانتفاع بها شرعا. وبالتالي هذا شرط او شرط اخر هو الذي لم يذكره المصنف انه يتشرط في المعقود عليه ان يكون منتفعا به في الشرع. فالاصنام منفعته معدومة - [00:17:46](#)

ملغاة في الشرع لا نفع فيه شرعا. وبالتالي كل ما لا نفع فيه في الشرع لا يصح بيعه طب هنшوف ولا لا جميل. انظروا نقرأ تتمة الحديث حتى نعلق عليه ثم نعود الى الدرس - [00:18:06](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام يوم الفتح ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ارأيت شحوم الميتة فانه يطلق بها السفن - [00:18:21](#)

ما معنى يطلق بها السفن؟ السفينه عندما تمشي في البحر الماء يأكله الخشب فيتلى بهذا الشحم بعد ان يذاب يطلع به الخشب حتى لا يكون كالمنطقة العازلة بين الماء والخشب ها فانه يطلع بها السفن - [00:18:41](#)
ويذهبن بها الجلود حتى تكون لينة ويصبحوا اي يسرقوا. تمام؟ من المصباح ويصبحوا بها الناس. يذوبون هذا الزيت زيت الشحوم ويصنعون فيه خيطا او حبلأ ثم يشعلون النار فيكون كال المصباح. ويصبح بها الناس. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:19:01](#)
لأ هو حرام. ايش الذي هو حرام؟ هل الانتفاع بهذه الاشياء هو حرام هل الانتفاع بشحوم الميتة حرام فطلاء السفن والاستباح ودهن الجلود هو حرام او ان الحرام بيعها واما الانتفاع فلكم ان تنتفعوا - [00:19:23](#)

فهمتم فهمتم اه هذا ايش يسمى في اللغة العربية هذا يسمى المشترك مشترك الظمير يعود على ماذا؟ هل الظمير يعود على البيع او يعود على الانتفاع؟ وهذا من اسباب الاختلاف بين الائمة. ولديك بعض - [00:19:46](#)

العلماء قالوا النبي عليه الصلاة والسلام لما قال هو حرام قصد الانتفاع بهذه الصور حرام فيحرم الانتفاع بالميتة حتى بهذه الصور واذا حرم الانتفاع من باب اولى يحرم البيع. لكن فقهاء الشافعية وفقهاء اخرون قالوا الكلام في سياق الحديث على البيع - [00:20:04](#)
فلما قال عليه الصلاة والسلام هو حرام اي البيع حرام. اما الانتفاع فليست الحديث مسوقة لاجله فيجوز الانتفاع يعني ممكن تنتفع لكن ليس لك ان تبيع. وهنا تفهم قاعدة ان الشيء قد يجوز الانتفاع به لكن لا يجوز بيعه - [00:20:25](#)
هذا مثال ومثال اخر الكلب فان الكلب يجوز الانتفاع به في الصيد. ويجوز الانتفاع به لحراسة زرع وحراسة غنم. لكن لا يجوز بيعه فلا تلازم بين جواز الانتفاع وجواز البيع - [00:20:46](#)

فقد يجوز الانتفاع بالشيء بالشيء لكن لا يجوز ماذا؟ لا يجوز بيع ذلك شيء. فهمتم يا شيوخ طيب وفي الحديث الثاني يقول عليه الصلاة او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن - [00:21:07](#)

الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لماذا؟ ما علة النهي لنجاسة الكلب صح؟ لان نجاسة الكلب. وبالتالي الكلب هذا هل يصح بيعه؟ لا يصح بيعه. مطلقا - [00:21:23](#)

سواء كان محترما او سواء كان معلم سواء كان كلب صيد او غيره. مطلقا نقول الكلب يحرم بيعه ولا يصح واذا اتلف لا ضمان على متلفه لانه ليس مالا في الشرع هو من باب الاختصاص - [00:21:39](#)

فهمت ولا لا؟ الكلب ايش يحرم بيعه ولا يصح مع التحرير لا يصح. يحرم بيعه ولا يصح. واذا اتلف لا ضمان على متلفه. جميل. فهمتم هذا مذهب الشافعية والحنابلة. اخذنا بحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. فقالوا ان الكلب لا قيمة له في الشرع - [00:21:59](#)

ليس مالا في الشرع لأن المال ما كان طاهراً منتفعاً به وهذا ليس طاهراً. هو اختصاص جيد وقالت الملكية إن الكلب يحرم بيعه. هذا المعتمد عند الملكية بحاجة بيعه ولا يصح لكن إذا تناول بعده: بنقاً هذا إن شاء الله - 00:22:25

بعدين لكن اذا تلف بارك الله فيكم يجب الضمان على متلفه. هذا رأي من ؟ المالكيه. وقال الحنفية ان الكلب تمام اذا كان مما يباح اتخاذه ككل اشياء تمام ام كان بنزع فهذا حكم ١٤٠٢-٥٠:٢٢:٥٠

دل على جواز اتخاذ هذه الكلاب وجواز الاتخاذ يقتضي جواز البيع. لانه اذا جاز الانتفاع بها اذا يجوز بيعها سائر الحيوانات. ففهمتم ولا

على البيع. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ لكن تبھوا معي ما زلت في المسألة هذا في كل جاز اتخاذ ل نحو

تكون للزينة او للهو بها في البيوت لا للحراسة ولا للصيد فهذه يحرم بيعها ولا يصح والذي يظهر انه على المذاهب الاربعة لانها ليست

جيد وبالتالي نقول يحرم بيعها ولا يصح ولا ضمان على ولا ضمان على متلّي فيها. تفضلوا تفضلوا. ممكّن تتقدّموا قليلاً يعني. اذا يأتي

بعضهم بعذاب يهودان هن يا عبدان. هن عذاب هن بعذابي **٦٦٢٤٣٧**
ان شاء الله اذا في في سعة في المكان جيد تعال هنا يا عبدان انا لا استعمل السبورة وانت تجلس هنا في جنبي ايوا تقدمت ايوا

فهمنا بارك الله فيكم انت هنا بناء على هذا قد يقال الان الكلب الذي يباع للشرطة رجال الامن. هذا مما يجوز اتخاذه تخريجا على [\[00:24:57\]](#) [\[فهد يا وافى ما ساء الله\]](#)

يُحوز بيعه يُحوز بيعه. طبعاً عند المالكية قول بجواز البيع لكن معتمد ما ذكرته لكم واضح يا شيخ طيب نعيد قراءة هذا المقطع من مذهب الحنفية. واضح؟ او ليس بحريرجاً؟ يعني هو هو مذهب الحنفية ما دام انه يجوز الحاده. اذا يجوز مادا - 00:25:14

و جلد میتة وان وان امکن طهرهما بتخلل او دماغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دها تنجس بل يصح اي على معنى نقل اليد وليس الكتاب. قال وطهره او امکن طهره بغسل قلا يصح بيع نجس حمر - 00:25:39

قال ورؤيته اي ويشترط في المعقود عليه ثمنا كان او مثمنا. رؤيته رؤيته لمن من الذي يراه العاقدان الباعي والمشتري فلا بد لكل من مراد الهمة التي هي تملكه. تمام؟ اه. طيب. بعددين الان ندخل في الشرط الثالث ايش قال - 00:25:57

امرين اما ان يكون معينا واما ان يكون في الذمة معينا كهذا الكتاب هذه النظارة هذا القلم هذا معين او في الذمة اي يكون منها ان يرى المعقود عليه. قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا. ها هنا تنبه. المعقود عليه احد - 00:26:19

بالصفة فاقول مثلا اشتريت منك ثوبا صفتة كذا وكذا وكذا وكذا بكتنا وكذا - 00:26:49

الآن أريدك أن تفصل معي. إذا كان معيناً ما الذي يشترط؟ إذا كان في الذمة ما الذي يشترط؟ قال إذا كان - 00:27:21
معيناً تشترط الرؤية فقط. الرؤية فقط لا يشترط معرفة الكمية والقدر. يعني على سبيل المثال أنا أريد أن أشتري هذه

الارض فجئت ونفترض ان البائع لهذه الارض هو الاستاذ توفيق. اين الاستاذ توفيق - 00:27:40

مساحتها يكفي حدودها ارى حدودها الى هناك يعني الى تلك الشجرة والى تلك الشجرة - 00:28:02
بعد ذلك تكمل: خمسين مت مئة مت سبعين مت. المهم انما ، بذلت. وعرفت حديدها خلاص. هذه الفكرة فهمت؟ هذا فـ ايش ؟ فيلم

معين جئت مثلا عند الاستاذ هيرو استاذ هيرو يبيع - 00:28:19

البيع تم البيع. بعد ذلك هذه الكومة تكون عشرة اضع خمسة عشر - 00:28:37

تكون اثني عشر صاعاً لا يهم لا يهم معرفة القدر لايشع ؟ لانه ماذا ؟ معين احسن الله اليكم. جيد. لكن لو كان في الذمة هذا غير معين ما في ذمة غير معين. فلا يصح ان تقول انتبه - 00:29:00

لا يصح ان تقول بعتك الكتاب الالف واللام ها يعني معينة الكتاب هذا معين. بعتك الكتاب بصفة كذا وكذا هذا لا يصح لانه معين تصفه. لا المعين هذا لابد من رؤيته - 00:29:19

لكن اذا كان غير معيناً تقول اذا كان غير معين تقول بعتك كتاباً بعتك ثوباً بعتك قلماً صفتة كذا وكذا وكذا وكذا. تمام؟ تصفه وصفاً يرفع الجهالة وتذكر قدرهم كم قدره؟ تمام - 00:29:34

فحينئذ بارك الله فيكم هذا يصح. ولذلك انظر العبارة شوف ايش قال. ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معيناً اذا متى تشترط رؤية المعقود عليه؟ اذا كان معيناً فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما - 00:29:53

واشارة الى ان هذا الشرط لابد ان يوجد في كل من العقددين. ثم قال كرهنه وايجاره بایش؟ اه كرهنه واجارته. يعني لا يصح ان ترهل شيئاً معيناً دون ان تراه - 00:30:13

فالمرهون لابد ان يكون مرئياً للراهن والمرتهد ولا يصح ان تؤجر شيئاً دون ان تراه. فالمؤجر العين المؤجرة لابد ان تكون مرئية للمؤجر والمستأجر فهمتوا قل لنا وبالتالي بارك الله فيكم تأتي مسألة. الان مثلاً انا على على سبيل المثال اه اريد ان اشتري بيتك. مثلاً تمام؟ طيب - 00:30:35

سمعت ان هناك بيت مثلاً في المدينة في سولو فالبائع يرسل الي الصور التقطت لي صور هل يكفي هذا؟ هل يقوم هذا مقام الرؤية او لا يقوم؟ الذي في ظني انه لا يقوم. لأن الصور - 00:31:04

يدخل فيها التدليس كثيراً. صح؟ التدليس في الاحجام والتسليس في اللوان. وكم من شيء تراه في الصورة على وجه ثم في الحقيقة والواقع يكون على وجه اخر. وخير مثال لذلك واضح ولا لا؟ واضح. حتى لا - 00:31:22

ترى في في الصور شيء عجيب ثم بعد الشراء عندما يصل البيت ترى الحجم في الصورة هكذا. فانا وصل اليك هكذا سبحانه الله وكأنه اصابه الهزال في الطريق. تمام ولا لا؟ وتراه على لون فاذا وصل الى بيتك تجده اللون مختلف. يغيرون في اللوان - 00:31:42

في الاحجام الى غير ذلك. فعلى كل حال مجرد رؤية الصورة هذا في ظني لا يكفي. تمام في ظني لا يكفي. نعم ها؟ تفضل باسم الله نعم والديك نحن نقول الان رؤية المعقود عليه. فرؤبة السورة لا تقوم مقام رؤية المعقود عليه. هذا المقصود - 00:32:02

الا اذا كان سيري الصورة ثم بعد ذلك سيري عند العقد. سيري صورة ابتداء وعند العقل سيري المعقود عليه ما في مشكلة ليس هذا ليس في هذا الكلام. قال كرهنه واجارته. طبعاً الكلام في الاجارة هنا اذا كان ايجار على معين. اما الایجار التي في الذمة هذا شيء اخر - 00:32:26

لا يشترط رؤية لان اللجان التي في الذمة هي تشبه السلم فانت مثلاً الان لما تاخذ تذكرة تريد السفر الى بوقور تحضر الدورة في سنن الترمذى. تمام هل يشترط ان ترى الحافلة التي ستحملوك؟ الباص - 00:32:46

في شركة رساليا لا يشترط. هذه جارة في الذمة. يعطوك الباص الاحمر تركب في الباص الاسود تركب في الباص الابيض ما عندك مشكلة انت تلزم ذمته ان يحملوك الى بجور - 00:33:02

بباس واضح كان هذا الباص او ذاك او ذاك لا يهمك. هذا هذا في الذمة. والاجارة كما سيأتي معنا في مبحثها نوعان اجارة عين واجارة في الذمة. سيأتي معنا في باب الاجارة ان شاء الله. وبينهم فرق في الاحكام - 00:33:18

قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معيناً فلا يصح بيع معين لم يراه العاقدان او احدهما كرهنه اي كما انه لا يصح تراهنه وكما انه لا يصح اجارته. اي كما انه لا يصح رهن معين. وكما انه لا يصح اجارة معينين. هذا المقصود - 00:33:37

اتضج ياشيخ ولا لا؟ جميل. ليش لماذا لا يصح؟ قال للغرر المنهي عنه. ما هو الغرض؟ الغرض هو من طوت عنا عاقبته ما ندري يحصل ولا ما يحصل من طوت ما خفيت. انطوت يعني خفيت. ما ما انطوت عنا عاقبته. يعني لا ندري يحصل او لا يحصل. جيد ولا لا؟ او

نقول ايش - 00:33:57

تعريف اخر ما تردد بين امرين اغلبها اخوفهم. اي الاغلب هو الشيء المخيف انه لا يحصل لك تمام؟ ما تردد بين امرين اغلبها اهوفهما قال للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه هذه الغاية. يعني انه لا يصح بيع معين الذي لم يراه العاقدان حتى ولو - 00:34:24 بالغ في وصفه ما دام انه معين طيب وش تفهم انه اذا كان في ذمة يكفي ولذلك انظر في الزيد ايش قال وانما يصح بالايجاب او بقوله او استجواب في طاهر منتفع به قدر. تسليمه من - 00:34:52

لكني ذي العقد نظر ان عينه مع الممر تعلم ها ووصفه وقدر ما في الذمم. الذي في الذمة يكفي فيه الوصف والقدر الذي في الذمة يكفي فيه الوصف والقدر لكن معين ان عينه مع الممر تعلم. المعين لابد من علم العين من رؤية العين - 00:35:13 واضح ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قبل ان ننطلق للمسألة التي بعدها. قال هنا ورؤيته هل يصح بيع الاعمى وشراؤه او لا على هذا التقييد. هل يصح بيع الاعمى وشراؤه ام لا - 00:35:36

لا يصح لانه لا يرى. فلا يصح للاعمى ان يبيع ولا يصح للاعمى ان يشتري وان يشتري اذا كان سيستشري معينا او سيبيع معينا. اما اذا كان الاعمى سيستشري في - 00:35:58

اي سيستشري بالصلة واضح بالذمة او سيبيع في الذمة فهذا يصح اذا نقول متى يصح بيع الاعمى وشراؤه او ما هو المخرج في بيع الاعمى وشرائه؟ عندنا ثلاث مخارج المخرج الاول ان يكون بيع الاعمى او شرأوه متعلقا بالذمة بما في الذمة - 00:36:20

واحد الثاني او انه يكون في شيء معين لكن بطريق الوكالة او ان يكون في شيء معين لكن بطريق ايش؟ الوكالة. او انه رأى الشيء المعقود عليه قبل ان يصاب بالعمى - 00:36:46

وكان ذلك المعقود عليه مما لا يتغير غالبا الى حالة العقد. فهمت ولا لا؟ في ان رأى الارض ثم اصيب بالعمى جيد وبعد اسبوعين من رؤيته للارض اشتراها تمام وهنا يصح لان المعقود عليه مما لا يتغير في هذه المدة اي في مدة اسبوعين وهو الارض. جيد - 00:37:02

اذا كم صور هذه؟ او كم مخارج لبيع الاعمى وشرائه ثلاثة. جميل. قال رحمة الله تعالى وتكفي الرؤية قبل العقد في ما لا يغلب تغيره الى وقت العقد. كلام جميل - 00:37:31

قال وتكفي ايش؟ وتكفي الرؤية قبل العقد. هذه المسألة يربد ان يخبرك بمعلومة. وهو ان الرؤية لا تشترط في كل حالة ان تكون عند العقد قد تكون رؤية قبل العقد وتجزى - 00:37:46

لا تشترط الرؤيا ان تكون دائما متى عند العقد. قد تكون رؤيا قبل العقد وتجزى. متى؟ قال وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد الاشياء بارك الله فيكم يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام - 00:38:06

القسم الاول ما لا يغلب تغيره لا يغلب تغيره يعني ايش الغالب بقاوه على نفس الحال. هذا الاول. الثاني ما يغلب فيه التغير الثالث ما يستوي فيه الامران الاول ايش؟ ما لا يغلب تغيره مثل ايش؟ مثل ارض - 00:38:27

ومثل الدار مثل الحديد. هذا لا يغلب في الغالب لا يتغير تمام اي بقاع على هيئة مدة طويلة الثاني ايش ما يغلب فيه التغير ويسرع اليه الفساد كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد. لان في بعض الاطعمة اذا - 00:38:53

مثلا جمدت هذه لا يسرع اليها الفساد تبقى لأشهر كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد. هذا الثاني. طيب الثالث ما يستوي فيه الامران التغير وعدم التغير. مثل الحيوانات قد يكون صحيحا ثم يمرظ خلال ايام - 00:39:16

وقد يكون مريضا ثم يصح ص ح اذا كم صارت اقسام؟ لو انه رأى المعقودة عليه تمام؟ وحال العقد لم يره متى لا يصح في هذه الحالات الثلاث اي قسم هذا الذي لا يصح - 00:39:35

الذى لا يصح هو ما يغلب تغيره كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد هذا الذي لا يصح. طب والباقي؟ الاول والثالث على تقسيمنا يصبح اي ما الغالب فيه عدم التغير ما يستوي فيه الامران يصح - 00:39:56

اذا الاستثناء لحالة التي لا تصح له والتي تصح حالتان فهمتم؟ شوفوا العبارة كيف دقيقة. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد جيد؟ طيب تأنيك مسألة - 00:40:18

شيء الغالب فيه عدم التغير كالحديد نقول كالحديد تمام الغالب فيه عدم التغير ممكן تكون السيارة ممكناً نحطها في هذا القسم؟
ممكناً كان حديد او السيارة. الغالب فيه عدم تغير جميل. رأيته قبل اسبوع او قبل اسابيعين - 00:40:41

ثم عند العقد لم اره. تكفي ولا تكفي تكفي الرؤية تلك تكفي الجميل تكفي لكن بعد ان تم العقد بيني وبين البائع اذا بهذا الشيء قد تغير فالحديد مثلاً اصابه الصدأ - 00:41:06

بسبي انه كان مكسوفاً ونزل عليه المطر اصابه صدأ ممكناً في اسابيعين او في عشرة ايام ان يصيبه صدأ تماماً او ان السيارة مثلاً
تغيرت حصل لها حادث واضح ولا لا؟ ممكناً - 00:41:23

فاما وجدت السلعة التي الغالب فيها عدم التغير. قد تغيرت فيثبتت الخيار للمشتري. يثبتت ايه؟ الخيار المشتري من حبس صحة البيع
صحيح لكن بعد ذلك يثبتت الخيار. وطبعاً التفريع بثبوت الخيار - 00:41:40

هذا تفريع على صحة البيع لأن اصلاً اذا صح البيع يربط الخيار. لأن البيع اذا لم يصح ما يثبت الخيار جيد؟ اما اذا تغير ذلك الشيء
إلى الاكمال فهذا لا يثبت خيار المشتري. يعني مثلاً ارض - 00:42:01

عندما رأيتها كانت غير مزروعة تماماً بعد شهر تم البيع. في الغالب لا تتغير في الشهر. لكن بعد شهر تم البيع بحسب الرؤية السابقة.
ثم لما اية الارض اذ بها قد زرعت - 00:42:20

هذا تغيرت الى ايش؟ هل يقول المشير انا اريد الخيار؟ لا لا يثبت الخيار. لأن تغيرت الى الى اكمال. واضح الشيوخ ولا لا جميل. هذه
مسألة مسألة اخرى المسألة الثانية تقول - 00:42:37

لو ادعى المشتري ان السلعة تغيرت عما كانت عليه عند الرؤيا واضح؟ قال انا لما رأيتها لما رأيت السيارة لما رأيت الارض لما رأيت
الدار ما كانت بهذه الصفة كانت افضل - 00:42:55

تمام وادعى البائع انها ما زالت على تلك الصفة قول من يصدق قول البائع انها على تلك الصفة او قول المشتري. ها قالوا يصدق قول
المشتري لماذا؟ لأن الاصل عدم كونها على تلك الصفة. فهمتم؟ لأن الاصل عدم كونها على تلك الصفة فيصدق - 00:43:17

جيد قال هنا ورؤيته اعيد قراءة العبارة قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معيناً فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما
كرهنه واجارته. للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه - 00:43:43

قال للغرر المنبي عنه. انا ذكرت لكم تعريف الغرر وحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغراء هذا في صحيح مسلم والعلماء
يقولون ان اصول للنبي في المعاملات اربعة - 00:44:04

اما الربا يعني المعاملة ينهي عنها اما لان فيها ربا تشمل على الربا واحد واما لان فيها غرر واما لان فيها ظلم واما لانها تشغله عن
عبادة مطلوبة كم صارت؟ اربعة. النهي احد الاسباب في النهي عن المعاملة - 00:44:24

انه احد الغرر عفواً الغرر احد الاسباب في النهي عن المعاملات واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا تقرر هذا فمن صور الغرر في عصرنا وهذا
اذكره لان له صلة بالدرس - 00:44:49

من صور الغرر في عصرنا ما يسمى بين قوسين التأمين التجاري التأمين التجاري صورته ان الانسان يدفع في كل شهر لشركة ما او
لجهة ما مبلغاً معيناً تماماً في كل شهر يدفعوا هذا المبلغ المبلغ - 00:45:03

مقابل ماذا؟ انه لو حصل له ضرر او حادث او نحو ذلك ان ان تلك الشركة تتتكلل الرسوم او بالمال الذي ذلك الحادث الذي بالضرر الذي
حصل له بسبب ذلك الحادث - 00:45:22

واذا لم يحصل له شيء الشركة تأخذ ذلك المال هذا هو غرر ولذلك هذا النوع من انواع التأمين حرام في قول جماهير علماء يعني
قالوا حرام لاشتماله على محاذير ابرز تلك المحاذير الغرار. لانه قد يدفع - 00:45:42

الرسوم الاقساط هذه لمدة ثم لا يحصل له شيء. وقد يدفع ويحصل له اقل مما دفع وقد يدفع ويحصل له ضرر يجبر بمثل ما دفع.

وقد يدفع ويحصل له ظرر يجبر باطلاعاف ما دفع. صح ولا لا؟ وهذا فيه غرر. اذا هذا النوع من التأمين لا يجوز. فان قال - 00:46:07
بعض الدول تلزم الشركات والافراد بهذا التأمين. نقول اذا كان هذا التأمين ملزما من قبل الدولة. تمام؟ فحينئذ تتلزم به للضرورة فقط.
لانه ملزم به ومع ذلك اذا حصل لك ضرر - 00:46:34

فانك لا تأخذ من هذا المال الذي سيعطى لك الا بمقدار ما دفعك واضح؟ الا بمقدار ما دفعت هذا بالنسبة لمسألة التأمين. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ما زلتنا في الكلام على الرؤية. قال وتكفي رؤية بعض - 00:46:59
انتبه الان. هو قال قبل قليل لابد من رؤية ماذا؟ من رؤية المعقود عليه للعاقدين. ظاهر كلامه انه لابد ان ترى جميع المعقود عليه ولذلك قال العلماء رؤية كل شيء بحسبه - 00:47:20

فرؤية الدار يكون برؤية جدرانها وسقوفها وسطوحها واضح؟ حتى مكان الاغتسال الاستحمام حتى مكان البالوعة اكرمكم الله تنظر كل شيء. قالوا رؤية الكتاب اذا تشتري كتاب لابد ان تنظر اليه صفة صفحة ورقة هكذا. حتى يصح - 00:47:38
واضح لان احيانا بعض الكتب تشتريها بدون ايه؟ صح؟ بدون يحصل هذا ولذلك قالوا لابد في شراء الكتب والمصاحف من رؤية جميع الوراق طيب يأتي السؤال هل يكفي رؤية بعض المبيع عن الباقي او لا يكفي؟ قال يكفي رؤية بعض المبيع عن الباقي في حاليه - 00:48:06

في كم حالة؟ اي الان سنذكر حالتين اكتب انت واحد اثنين. قال وتكفي رؤية بعض المبيع واحد ان دل على باقيه اي اذا كان البعض ان دل من هذا الذي دل؟ البعض الذي رؤي اي ان دل البعض الذي رؤي على الباقي - 00:48:29
معنى الكلام واضح مثال ذلك نحن قبل قليل قلنا ان الاستاذ هيروح هذا يبيع مثلا التمر في السوق. عنده سبرة هكذا كيس او صندوق ممتلىء بالتمر فانا اريد ان اشتري منه التمر - 00:48:53

هل لابد ان ارى حبوب التمر واحدة واحدة تمرة؟ لا يكفي ان ارى ايش؟ بعض المبيع الذي هو دليل على الباقي زايد ولا لا قال ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر. نحو بر ومثله تمر - 00:49:10
واعلى مائع ايش معناه اعلى مائع تشتري لبن يعني لما كنا في السودان كان تجد امام البقالة آآ طست كبير هكذا فيه لبن. صاحب البقالة هذا يبيع. تشتري كيلاها - 00:49:33

هنا غير موجود طبعا لبن طازج لبن بقر او لبن غنم الى غير ذلك فا هذا اللبن انت لا تراه كلها. انت ترى الذي في الاعلى يقول يكفي ان ترى الذي في الاعلى الذي هو دليل على الباقي. فالبعض المرئي دليل على الباقي هذا يكفي. قال ان دل على - 00:49:49
قه كظاهر صبرة نحو بر. واعلى المائع ومثله مثله بالرفع. مثل معطوف على كظاهري ها مثل بالرفع. بعضهم ضبطها بالكسر. ولذلك قلت لكم مثل بالرفع. يعني تقدير الكلام كذا وذلك مبتدأ. كظاهر خبر - 00:50:10

ومثل معطوف على كظاهري. اي وذلك مثل ايضا نعم فهمتم ولا لا؟ معطوف على المحل الذي هو ايه؟ خبر وذلك كظاهره وذلك مثله جيد نعم. قال كظاهرة نحو بر واعلى الماء ومثل انموذج متساوي الاجزاء. كالحبوب - 00:50:36
وشلون؟ لأن المودة يشوى. الانموذج هي العينة يعني انا اريد ان اشتري البر او اريد ان اشتري الفاصلوليا تمام بين فالبائع يأتي الي بيده هكذا بر او في يده فاصلوليا فيقول - 00:51:01

الفاصوليا التي ابيعك ايها مثل هذه. تنظر هذا يسمى ايش؟ انموذج الهمزة مضمومة ام والميم مضمومة. ام ذائب والذال مفتوحة.
وللامام الزمخشري رحمة الله كتاب في النحو اسمه نموذج كتاب جميل في النحو. تمام؟ فهذا - 00:51:18
يسمى الانموذج يعني ما سيتم عليه العقد مثل هذا. هل يصح؟ انت الان ما رأيت كل المبيع. رأيت انموذجا منه. يصح ولا يصح؟ فقال
ومثل انموذج متساوي الاجزاء بهذا القيد - 00:51:42

يبكون ايش؟ متساوي الاجزاء كالحبوب. اذا كان متساوي الاجزاء. ايش تفهم من قولني متساوي الاجزاء؟ انه لو كان متفاوت الاجزاء
فانه لا يصح اذا لابد ان يكون متساوي الاجزاء. اذا لو سألتكم هل يصح بيع الانموذج او لا؟ تقول نعم يصح - 00:52:00
عند فقهائنا الشافعية يصح بيع الانموذج بشرطين. ممكن نلخص المعلومة كالتالي. نقول يصح بيع النموذج بكم شرط؟ بشرطين

الشرط الاول ان يكون في شيء متساوي الاجزاء وهذا الشرط الذي نص عليه المؤلف رحمه الله - 00:52:21

جيد والشرط الثاني ان هذا الانموذج يدخل في العقد ايش معنى يدخل في العقد؟ يعني هو اعطاك هكذا عينة اللي تراها ها من الجبوبة ومن الفاصلوا او هذا الذي اراك اياه لابد ان يدخل في المبيع - 00:52:41

لابد ان يدخل في المبيع اذا الشرط الاول ما هو ان يكون متساوي الاجزاء. والشرط الثاني ان يدخل طيب فان اختل الشرط الاول بان لم يكن متساوي الاجزاء ها لا يصح - 00:53:00

لتتفاوت الاجزاء وحين اذ يحصل ماذا؟ الغرر والجهالة وان لم يدخل النموذج في المبيع لا يصح ايضا. هذا مذهب الشافعية. الحنفية والمالكية لم يشتربطا الشرط الثاني الذي هو ايش اه الانتقال انا بحثت في كتبهم يعني فيما عندي من كتبهم هي قليلة لم اجدهم يشتربطون هذا الشرط. اقول لم اجد ولم اقل لا يشتربتون - 00:53:16

قد يكون الشرط انا لم اجد والله اعلم تمام طيب بارك الله فيكم. مذهب الحنابلة المعتمد عند الحنابلة المعتمد عند الحنابلة بيع الانموذج هذا كله لا يصح المعتمد وعندهم رأي اخر بالصحة - 00:53:46

لكن معتمد عندهم لا يصح ليش؟ لأن العاقد لم يرى جميع المعقود عليه. وإنما رأى بعضهم. اذا مذهب الشافعية وسط فصححوا ذلك بشرطين جيد طيب معني هنا ايش قال؟ ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالجبوب. نفترض الان معهد سلمان الفارسي - 00:54:03

ويزيد ان يشتري مثلا للمدرسين طاقية مثل هذه الطاقية التي يلبسها الاستاذ هيرو ويزيد ان يشتري مثلا خمسين واحدة. فذهب الى التاجر فقال للتاجر انا اريد ان اشتري مثل هذه الطاقية الاندونيسية الجميلة التي يلبسها الاستاذ هيرو. تمام؟ اريد ان اشتري مثلها - 00:54:27

فالتاجر اتي له بعينة قال لا مثل هذه بهذه الصفة بهذا الارتفاع بهذا الشكل به. قال مثل هذه اريد خمسين حبة هل هذا يدخل في بيع الانموذج او لا تأمروا جيدا - 00:54:48

على كلام الفقهاء المتقدمين هذا لا يدخل. اه لأن هذا على على صناعتهم غير لأن الصناعات في ذلك الزمن تختلف ولذلك انظر ومثل بالجبوب. واضح ولا لا؟ فخرج بهذا الاواني - 00:55:05

والثياب والكتب لأن هذه الامور في ذلك الزمان تتفاوت لأن الصناعات كانت صناعات يدوية واضح ولا لا لكن بمقتضى العصر انه يصح. لأن الصناعات اليوم أصبحت غاية في الدقة فيمكن ان يصنع لك من هذا الكوب تمام؟ مائة الف كوب بنفس الشكل ونفس الحجم ونفس المقاس. صح ولا لا؟ ويمكن ان - 00:55:25

اصنع لك من هذه الطاقية مائة الف واحدة بنفس الهيئة لا تفرق بين هذه وهذه وحينئذ لدقة الصناعات في عصرنا يمكن ان نقول ان بيع الانموذج يصح في هذا لتحقق الشرطين. الشرط الاول انها أصبحت متساوية الاجزاء. والشرط الثاني أنها تدخل في ايش؟ في المبيع. في المعقود عليه. زي دولاب - 00:55:56

جميل. قال هنا ويكتفي رؤية بعض المبيع متى يكتفي رؤية بعض المبيع غنة؟ في حالتين صح؟ ذكرنا الحالة الاولى ما هي الحالة الاولى؟ ان دل بعضه الذي على باقيه. جيد. والحالة الثانية ايش - 00:56:24

شف او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لباقيه يعني الجزء الذي رؤي لا يدل على الباقي لكنه هذا الجزء الذي رؤي حفظ الذي في الداخل - 00:56:42

صوان بضم الصعد اي حافظ الذي في الداخل ما مثاله قشر الرمان قشر الرمان هذا صوان لحب الرمان الذي في الداخل واضح ولا لا؟ فحين اذ لا يشتربط انك تفتح الرمان حتى تنظر الجبوب التي في الداخل - 00:57:07

لا يشتري اين الذي هو محلفائدة الحب الذي في الداخل هل يشتربط ان تزيل القشر حتى ترى ومثلها البطيخ. لا يشتربط ان تزيل قشر البطيخ لتري ما في الداخل. حمراء ولا بيضاء ولا كذا. فهمت ولا لا - 00:57:30

لماذا لماذا؟ لأن هذا الذي في الخارج الذي رؤي هو لا يدل على ما في الداخل لكنه من صالح الذي في الداخل من صالح الذي في

الداخل لانه حافظ صوان له - 00:57:48

هذه الحالة الثانية. اذا هنا تكفي رؤية البعض متى تكفي رؤية البعض؟ اذا كان هذا البعض المرئي صوانا اي حافظا لما في الداخل من صالح ما في الداخل نعيid قراءة العبارة قال او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه. ما مثاله - 00:58:04

قال كبشر رمان ايوة وبيض قشر البيض فان قشر البيض صوان لما في الداخل وقشرة سفلی لنحو جوز انا امس ارسلت لكم صورة في الجروب. ممكن ترسل لي الاستاذ وحي صورة يا استاذ محمد حتى - 00:58:25

يسهل علينا الشرح تعرفون الجوز ولا لا؟ اكيد استاذات يعرفن الجوز. تعرفن يا استاذات الجوز نعم تعرفنا الجوز عندما يكون اخضر ولا لا ارسلتها وسد وحي ارسله اليكم افتحوا السورة بارك الله فيكم - 00:58:46

في جروب مستوى الثاني وممكن تحطها في جروب المستوى الاول. وفي برنامج مفيد حتى اه شفها خلاص وصلتكم صورة يا مشايخ موجود ها نعم شوف هذا الجوز هذا له قشرتان - 00:59:05

في قشرة خارجية نعم وفي تكونلونها اخضر وفي قشرة داخلية يكونلونهابني ثم يأتي ايش؟ الجوز تمام؟ شو اش يقول لك هنا؟ وقشرة سفلی لنحو جوز يعني يكفي رؤية القشرة السفلی لنحو الجوز - 00:59:23

طيب السؤال هل يكفي رؤية القشرة العليا؟ لا لا يكفي. لماذا؟ لماذا لا يكفي رؤية القشرة العليا للجوز لأن بقاء القشرة العليا ليس من صالح الجوز. فلا يكفي رؤيتها. لكن رؤية القشرة السفلی يكفي - 00:59:44

الا في حالة واحدة ها استثناء الا اذا كانت القشرة السفلی لم تتعقد اي لم تقوى ما زالت ما زالت تؤكل. القشرة السفلی ما زالت تؤكل. فحينئذ اذا كانت القشرة السفلی تؤكل لم تقوى فيكفي رؤية العليا - 01:00:03

واضح ولا لا اذا رأيتم الصورة سيتضمن لكم اكثر نقرأ العبارة قال وقشرة سفلی لنحو جوز فيكفي رؤيته اي رؤية الصوان. لأن صلاح باطنها هذا التعليل ان صلاح باطنها في ابقاء هذه القشرة. لأنك لو قلت نحن لابد نزيل القشرة حتى ننظر - 01:00:23

فسد ما في الباطن قال لأن صلاح باطنها في ابقاءه. وإن لم يدل هو عليه. ثم قال ولا يكفي رؤية القشرة العليا لماذا؟ لأن بقاء القشرة العليا ليس فيها صلاح ما في الباطن - 01:00:49

بخلاف بقاء القشرة الایش؟ السفلی قال ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلی. ايش قال عندكم ولا يكفي رؤية اذا انعقدت السفلی ايوة اذا انعقدت السفلی طيب مفهومه فان كانت السفلی لم تتعقد لم تقوى يعني تؤكل السفلی - 01:01:07

فيكفي رؤيته العليا ها كما قررناه الحمد لله واضح يا شيوخ؟ اذا باختصار ايش نقول؟ تكفي رؤية بعض المبيع في حالتين الحالة الاولى ان دل ذلك البعض على باقيه. الحالة الثانية اذا كان البعض المرئي صوانا ها؟ صوانا لباقي - 01:01:29

جيد وذكرنا مسألة بيع الانموذج. وللخص بيع الانموذج فنقول ان بيع الانموذج يصح عند فقهائنا الشافعی رحمهم الله او تعالى بشرطين الشرط الاول ان يكون المبيع المعقود عليه متساوي الاجزاء. والشرط الثاني ان يدخل في في المعقود عليه. ان يكون - 01:01:51

من المعقود عليه ان يدخل فيه والا لا يصح ومذهب الحنفیة والمالکیة عدم اشتراط الشرط الثاني تمام ومذهب الحنابل في المعتمد عندهم. لهم رأي اخر. في المعتمد عندهم ان بيع الانموذج لا يصح لعدم رؤية جميع المبتد - 01:02:15

فهمتم يكون مذهب الشافعیة وسط بين هذه المذاهب. كم الساعة الان؟ نقرأ قليلا او تعبتم. ها نقرة. بسم الله مدام سكتوا نقرأ ونقف. نقرأ بسم الله قال رحمة الله تعالى ويشرط ايضا قدرة قدرة تسنيمه. هذا الشات رقم كم؟ نريد ان ان نختتم الشروط حتى نقف على اول - 01:02:35

الربا. قال ويشرط ايضا قدرة تسليمه قدرة تسليم ماذا يام؟ معقود على؟ اه ايش يعني المعقود عليه؟ يعني البائع يسلم السلعة والمشتري يسلم الثمن. اي كل واحد منهمما يسلم ما في يده للآخر - 01:03:05

ان تكون القدرة عند كل واحد منها لتسليم ما في يده للآخر. ولاحظ معنی هنا قال ويشرط ايضا قدرة تسليمه وتبع في هذا التعبير المنهاج. فإنه عبر بالقدرة على التسليم - 01:03:29

والمعتبر في المذهب التسلم فقط حتى لو كان غير قادر على التسليم لكنه يقدر على التسلم بلا مشقة كفى مثلاً عندي سيارة مغصوبة فقال لي الاستاذ ابن مسعود يعني سيارتكم. قلت له مغصوبة - 01:03:49

من غصبها فلان؟ فقال يعني سيارتكم بكلنا وكذا تمام؟ طبعاً هو قد رأها. تمام؟ يعني سيارتكم بكلنا وكذا وكذا وانا انتزعها من غاصبها. قبلت يصح او لا؟ يصح مع انى الان ليس عندي قدرة على التسليم. لكنه يقدر على التسليم. فالشرط ما هو؟ القدرة على التسلم - 01:04:10

القدرة على التسليم لكن المصنف هنا تبع عبارة المنهاج والمنهج اراد ان يقرر ما هو محل اتفاق. الذي هو محل اتفاق اشتراط القدرة على التسليم لان الاكتفاء بالقدرة على التسليم فيها خلاف. والمعتمد انه كافي. جيد - 01:04:36

قال ويشترط ايضاً القدرة على تسليم فلا يصح هذا تفريع. فلا يصح بيع ابق هار ايش معنى ابر؟ هارب يعني. والاباق هذا صفات من صفات العبيد. يهرب يهرب من سيده. تمام - 01:04:56

لعمرك ان لي عبداً وابنا سواء في المقال فسواء في الكلام وفي المقال بذلك فذلك ساق من غير سين وذاك عاقل من غير لام سابق من غير سين عابر وعاقل من غير لام. عاق. فهمتم ولا لا؟ اه. فقال هناك - 01:05:14

فلا يصح بيع ابر لماذا؟ لعدم القدرة على تسلمه فان كان المشتري قادراً على ايجاده في مكانه واخذه يصح. قال والظال اي مفقود ضائع ومغصوب شوف ايش قال لغير قادر على انتزاعه. مفهومه انه لو كان قادرًا على انتزاعه فانه يصح - 01:05:44

ومحل الصحة اذا كان قادرًا على انتزاعه بغير كلفة ومشقة ومؤنة. جيد؟ ولذلك قالوا قال الفقهاء اذا قال انا اقدر على انتزاعه ثم عجز فيثبت له الخيار. واضح؟ قال انا اقدر. يعني الاستاذ ابن مسعود قال انا اقدر على انتزاع السيارة من غاصبها - 01:06:13

ثم عجز يثبت له الخيار جيد؟ قال هنا وكذا ايش يعني هو كذلك؟ اي وكذا لا يصح وكذا لا يصح سمكي وكذا سمكي الشيخ ده الكلام وكذا لا يصح بيع سمك. فقوله سمكي معطوف على قوله ابر. اي فلا يصح بيع ابغ. ولا - 01:06:40

تا ما كاين واضح يا شيخ ولا لا؟ اه وسمك بركة ايش عندكم؟ سماك انتم في الرفع ولا بالجر اي نعم. سماكة شق تحصيله شقة ايش مفهومه انه اذا لم يشق تحصيله يصح. ولذلك الان لما تذهب الى سوبر ماركت وعندهم سماك في الاحواض تقول للبائع اللي - 01:07:08

السمك انا اريد هذه السماكة ندخل الشبكة هكذا ويخرجها لك وبيبيعك. ايها يصح هذا. واضح لانه لا يشك ايش؟ لا يشق تحصيلها جيدة يعني حتى لو تم البيع والسماكة لا زالت داخل الحوض. حوض صغير هكذا يكون اه نصف متر او متر. تمام؟ زجاجي. حتى لو كان الداخل وعيت - 01:07:34

ما زال الداخل تم البيع يصح لانه لا يشق تحصيلها قال رحمة الله وقد سماك بركة شق تحصيله. قال مهمة مسألة مهمة قال في حكم في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهراً ثم تبين انه له. وهذه المسألة - 01:07:55

قد تقدم معنا شيء منها. قال المصنف رحمة الله من تصرف في ما لي غيره او غيره. غيره بالهاء. غير اه. من تصرف في مال غير ببيع او غيره بيع هبة اجارة - 01:08:16

جيد ظاناً تعديه. يقول قائل هذه المسألة قد ذكرت فلماذا اعادها هنا؟ اقول لك الذي ذكر اذا تصرف في البيع وهنا في البيع وغيره. فالكلام هنا اعم من الكلام هناك. جيد؟ قال من تصرف في مال غير ببيع او - 01:08:39

وغيره كاجارة او هبة ظاناً تعديه. اي يظن انه متعدد. مثلاً بعت كتاب حديد اظن اني متعددي بهذا الفعل وقوله ظاناً تعديه هذا ليس قيداً سواء كنت تظن انك متعدد او كنت تظن ان الكتاب كتابك. يعني مثلاً هذا الكتاب الجميل انا عندي نفس - 01:09:00

فظننت ان هذا الكتاب كتابي فاردت ان ابيعه وانا الان لست متعددياً جيد ولا لا؟ تأتي في هذه المسألة فقوله هنا ظاناً تعديه هذا ليس قيداً. سواء ظن انه متعدد او ظن انه ايش - 01:09:23

غير متعدد او اطلق ما في مشكلة قال من تصرف في مال غير ببيع او غيره ظاناً تعديه فبان ان له عليه ولاية ان له عليه اي على ما تصرف به - 01:09:41

ولاية كان سببين لك كيف كان كان مال مورثه اي المال الذي تصرفت به تبين انه مال مورثك اي انك بعت مثلا بعت سيارة لابيك ثم بعد البيع بعد البيع تبين ان اباك قد مات قبل - [01:09:58](#)

شفت متى تبين لك بعد البيع ان اباك متى مات؟ قبل البيع او وقفتها او وهبها او اجرتها اذا هذا الكلام ليس بخصوص البيع فقط. قال [01:10:20](#) كان كان مال مورثه كان كان

ما لا مال بالنصب اين اسمك انا؟ كان المتصرف فيه ما لمورثه هذا التقدير كان المتصرف الذي تصرف فيه مال مورثيه. فبان مorte اي موت مورثه او مال اي او كان المتصرف فيه مال اجنبي - [01:10:43](#)

فبان اذنه له فيان اذن الاجنبي له جميل. او ظالا فقد شرط فيبين مستوى الصوفية للشروط. يعني باع مالا باع مالا لنفسه باعمالا لنفسه يظن ماذا؟ يظن ان هذا المال اختل فيه شرط من الشروط السابقة - [01:11:08](#)

فبان عدم اختلال ذلك الشرط وانه مستوفي لشروط الصحة زين الثالث هذا اذا باع مال لنفسه. والاول والثانى اذا باع مالا لغيره فتنبه [01:11:34](#) جيد او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط

صح تصرفه في الصور الثلاث. صح تصرفه في الصور الثلاث. ما التعليل؟ قال لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لماذا؟ لان العقود بارك الله فيكم لا تفتقروا لانية - [01:11:51](#)

فلما كانت لا تفتقر الى نية فالعبرة فيها بما في نفس الامر. لا بما في ظن المكلف ولذلك اذا بعت سيارة ابيك وتبين بعد البيع ان اباك قد مات قبل البيع وانه لا وارث له الا انت فالسيارة ملك له. واضح؟ صح البيع - [01:12:08](#)

حتى وان كنت تظن انك متعد عندها لكن البيع يصح قلنا ولا ما يصح؟ انتبه البيع يصح ولا يصح؟ يصح البيع. لكنك تأثم انك اقدمت على عقد باطل في الظاهر - [01:12:31](#)

والتبس بعقد فاسد حرام فمن حيث الاثم تأثم لسوء القصد اذا كنت متعديا اذا كنت متعديا هنا الاثم. اما اذا لم تكن متعديا كما في المثال مع الاستاذ لما اخذت كتابه اظنه كتابي لا تأثم اصلا. لكن اذا كنت متعديا تأثم - [01:12:50](#)

لكن يصح ولا يصح؟ نعم يصح ما دام تبين انه ملكه يصح قال هنا لان العبرة في العقود بمن؟ بما في نفس الامر. لماذا؟ العبرة بالعقوبة بما في نفس الامر. لان العقود ماذا؟ لا تحتاج الى نية. احسنتم ها - [01:13:10](#)

كل التعديلات قال وفي العبادات اي والعبرة في العبادات هذا تقدير الكلام والعبرة في العبادات بذلك اي بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف او شف والديك مر معنا مثلا في التيمم قريبا - [01:13:25](#)

بارك الله فيكم لا ادرى معكم او في درس المنهاج انه لو تيمم لو تيمم يظن ان الوقت قد دخل وقت الصلاة لان التيمم لا يستحق الوقت. فتيمم يظن ان الوقت قد دخل فتبين انه تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه - [01:13:45](#)

ها ليش لان العبرة بما في نفس الامر ولو انه بارك الله فيكم عكس المسألة لو انه اه تيمم يظن ان الوقت لم يدخله فبان انه تيمم بعد دخول الوقت لا يصح تيممه. جيد. اذا في الحالتين لا يصح التيمم - [01:14:04](#)

جيد؟ قال هنا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات اي والعبرة في العبادات بذلك اي بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف ومن ثم سيعطيك مثال - [01:14:31](#)

في العبادات لو توضأ ولم يظن انه مطلق ان الماء مطلق. يعني توضأ بماء يظنه نجس او بماء يظنه طاهر غير مطهر ثم تبين له انه ماء طهور واضح؟ يعني عنده ماء هنا ظن ان هذا الماء ماء مستعمل او ان هذا الماء ما منتجس ومع ذلك مع هذا الظن توضأ به ثم - [01:14:47](#)

ان هذا الماء طهور لا يصح وضوءه ليش؟ لان العبرة بايش؟ بما في ظن الامر وبما في نفس آآ بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر. نعم قال ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه مطلق بطل طهوره. وان بان مطلاقا - [01:15:17](#)

تمام؟ لان المدار فيها اي في العبادات. فالضمير في قوله فيها في العبادات. تمام؟ يعود على العبادات. لان المدار فيها على ظن مكلف سؤال هل هذه القاعدة ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف. والعبرة في المعاملات بما في نفس الامر فقط.

هل هي خاصة - 01:15:36

المعاملات المالية فقط انظر ماذا قال وشمل قوله ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما. فلو انه مثلا زوج اخته يظن ان اباه لا زال حيا زوج اخته يظن ان اباه لا زال حيا - 01:16:02

واضح ثم تبين انه عندما زوج اخته كان ابوه قد مات يصح الزواج. واضح؟ العبرة بايش بما في نفس الامر جيد واضح شو؟ ولو انه قال لفلان ابرأتك من من المئة الالف او من المليون ربى التي في ذمتك لي - 01:16:30

تمام قال ذلك هازلا وهو يظن ان ليس له عليه شيء لكن قال له هكذا فهمت؟ ثم قال له جزاكم الله خيرا علي في في ذمتي لك مليون ربى من قبل سنة. يا الله! انا كنت اழح فقط - 01:16:59

اه انا هايل ولسه يعني جاد وخلاص يتم البراءة. فالعبرة ايش؟ بما في نفسي الامر لا بما في ظن المكلف. اتضحك فقال هنا وشمن قوله ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما - 01:17:16

فلو الان سيفرع او سيتمثل فلو ابرا من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صحيحة عن المعتمد. وطبعا من باب الفائدة في الابراء لابد ان يكون المبرأ معلوما عند المبرى - 01:17:32

واضح؟ لا يصح الابراء من مجهول. يعني لو قال مثلا الاستاذ اه فرحان ابرئني من الدين الذي علي لك كم الدين؟ قال يعني دين نسيينا كم؟ آآ ابرأتك بالدين هكذا وانا لا ادرى كم هذا لا يصح. ولذلك في الزيد ايش يقول؟ في الزيد موجود - 01:17:50

يصح اه يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم يعلمك الابرة كما انا كنا في باب الضمان لابد ان الضامن يعلم قدر المضمون صحيحة؟ قلنا هذا. كذلك في الابراء لابد ان المبرى يعلم - 01:18:12

قدرا مبرأ منه فهمتم؟ يعلم كالابراء والمظمون له طالب ضامنا ومن تأصلها احفظوه مع الفهم بارك الله فيكم قال فلو ابرا من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صحيحة عن المعتمد - 01:18:34

جيد ولو تصرف في انكاح يعني في نكاح اي زوج فان كان مع الشك في ولایة نفسه فبان ولها حينئذ اي حين العقد حينئذ يعني حين العقد. صح اعتبارا بما في نفس الامر كما قلت لكم - 01:18:53

ثم قال رحمة الله تعالى ايش وشرط في بيع ربوى هذا بداية باب الربا نجعله ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم. يسر الله امورنا واموركم ونفعنا الله بما نتعلم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

01:19:15

01:19:38 -